

٢/، وقيمتها /٣١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط واحد وثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٧٢٧

قبول هبة مقدمة من

السيد ماهر فوزي المولى

لصالح وزارة الداخلية والبلديات -

جهاز أمن المطار

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٥٢/ منه،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠/٩/٢٠١٩ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبِلَت الهبة المقدمة من السيد ماهر فوزي المولى لصالح وزارة الداخلية والبلديات - جهاز أمن المطار، وهي عبارة عن أجهزة لكشف التعقب عدد